

على من تقع تكلفة نقل الزكاة / الثالثاء) 1202/4/6م (فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

السؤال الآخر حول نفقة نقل زكاة المال الى بلد اخر سائل يقول زكاة المال مثلا الف دولار واريد تحويلها الى بلد شرقي لكن تكلفة النقل ستنتقص المقدار هذا حوالي مائة دولار مثلا - [00:00:01](#)

فهل هذا المبلغ تكاليف النقل يطرح من اصل الزكاة ام لابد ان يدفعها الفقير من عنده لتصل الالف دولار خالصة للقراء والمساكين الجواب عن هذا يا رعاك الله ان الواجب شرعا على المزكي ايتاء الزكاة - [00:00:24](#)

وایتاء الزکاة یقتضی توصیلها الی المستحقین. فهذا من تمام التوفیق ان نقلها من تمام تسليمها وتسلیمها علی المخرج لكن انتبه الاصل هو اخراج الزکاة حيث يوجد المال ویجوز نقلها لمسوغ شرعی - [00:00:48](#)

كنقلها لذوي قربى محاويج او نقلها لمناطق مأزومة ونحوه وحيثما جاز النقل فان نفقة هذا النقل علی المزکي ولا یجوز خصمھ من الزکاة وهذا هو الذي علیه جماهیر اهل العلم - [00:01:10](#)

النبوی رحمه الله في المجموع يقول حيث جاز النقل. اي نقل الزکاة الى بلد اخر او وجب فمؤنته این نقد علی رب المال المرداوی الحنبلي يقول اجرة نقل الزکاة حيث قلنا به علی رب المال - [00:01:34](#)

المالکية يقولون ان نفقة النقل في بیت المال ان وجد. وهو الا بیعت واشتری بثمنها مثل في البلد الذي تنقل اليه ومثل هذا وجذناه ايضا في اجابة للشيخ ابن ابن - [00:01:54](#)

عثيمین واحد ی يريد ان یسافر بزکاة مال الى بلد اخر لیوصلها الى القراء في هذا البلد. هل له ان یقطع مصاریف السفر من وعاء الزکاة فكان جواب الشیخ لا یحل له - [00:02:15](#)

ان یأخذ من الزکاة شيئا لها السفر لان الواجب علی من علیه الزکاة ان یوصلها الى الفقیر من ما له هو فان كان ی يريد ان یذهب الى مكان يحتاج الى مؤنة سفر فانه یأخذ من صاحب المال الذي اعطاه الزکاة مؤنة السفر - [00:02:33](#)

وما حق القراء فيجب ان یؤدى اليهم خالص غفوة القول ان نفقة النقل علی المزکي ولا تخصم من اموال الزکاة. بارک الله - [00:02:53](#)